

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192416

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192416-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف/المستأنف ضده
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأحد 2024/03/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل	
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،	
بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/...	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/17م، من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب صك الوكالة رقم (...). و ترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/26م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2504) الصادر في الدعوى رقم (ZI-97799-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2019 و2020م، في الدعوى المقامة من ... في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/... (رقم مميز ...). المتعلق ببند صافي الربح المحاسبي لعام 2019م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب. ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/... (رقم مميز ...). المتعلق بعدم خصم تكاليف الاكتتاب المؤجلة لعامي 2019م و2020م بالربط محل الدعوى. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (إضافة الفائض غير الموزع لوعاء الزكاة لعامي 2019م و2020م)،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192416

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192416-2023)

فيوضح المكلف أنه أعاد تقديم صورة الحساب البنكي بمرفقات الدعوى، وكيف يتذرع القرار بعدم تقديم ما يثبت التجنيب، كما أن الحساب البنكي المقدم صورة كشفه تبين بشكل قاطع تطابق المبلغ بالحساب مع الرصيد للشركة بدون أي حركة عليه، ويضيف إلى ذلك أن الشركة قد أوضحت بشكل تفصيلي التعاميم الصادرة من البنك المركزي السعودي والتي توضح بشكل صريح عدم إمكانية تصرف الشركة في الفائض بأي شكل من الأشكال، كما أضاف أن نص أسباب القرار قد جانبه الصواب في فقرة "الأصل في جواز حسم الفائض الخ..." حيث إن البند هو إضافة للوعاء من جهة الهيئة لا توافق عليه الشركة لعدم وجوب الزكاة فيه، وفيما يخص بند (عدم خصم بعض الاستثمارات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي لعامي 2019م و2020م)، فيوضح المكلف أن الاستثمارات المعترض على عدم حسمها هي استثمارات في شركات محلية ليس لها علاقة لا بالمحافظ ولا بالصناديق، كما أن الاستثمار محل الحسم ليس عليه حركة في العامين محل الخلاف (سوى تعديلات القيمة العادلة) فكيف تفترض الهيئة أن الاستثمار للمتاجرة، كما أشار المكلف أنه قدم الحركة التفصيلية للاستثمارات المطلوب حسمها مستخرجة من النظام الألي للشركة ولمدة (5) سنوات حتى العامين محل الاستئناف وجميعها توضح أن الحركة على الاستثمار فقط في تعديلات القيمة العادلة، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (الأرباح المحققة من بيع الاستثمارات)، فتوضح الهيئة أنه بالاطلاع على قائمة التغيرات في حقوق الملكية، فإنه يتضح أن المبالغ التي يطالب بها المكلف هي أرباح محققة نتجت من استبعاد استثمارات وبتتبع حركة هذه الأرباح من واقع القوائم المالية، يقوم بإعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع والاعتراف بالأرباح الناتجة عن إعادة التقييم (غير محققة) في الدخل الشامل الآخر (احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات)، وفي سنة الاعتراف بهذه الأرباح، فإن إعادة تقييم الاستثمارات لا تؤثر في الوعاء الزكوي، حيث إن هذه الاستثمارات غير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي. وبالمقابل فإنه لا يتم إضافة ما يقابلها من احتياطي إعادة تقييم استثمارات متاحة للبيع. كما أنه لا يتم إقفال الاحتياطي في الأرباح المبقاة المضافة إلى الوعاء الزكوي، وعند بيع الاستثمارات في عام 2019م، فإنه تم الاعتراف بإجمالي الأرباح المحققة من بيع استثمارات في قائمة الدخل (2.291.425) ريال وتم إخضاعها للزكاة ضمن الربح المعدل، كما تم تخفيض احتياطي إعادة تقييم الاستثمارات بالأرباح المحققة من بيع استثمارات والتي سبق الاعتراف بها في السنوات السابقة كأرباح إعادة تقييم استثمارات غير محققة وبالتالي يعتبر مبلغ (2.209.739) ريال هو عكس قيد تسجيل أرباح والتي سبق وأن تم الاعتراف بها عند إعادة التقييم وهذا التخفيض أثر على الاحتياطي مقابل استثمارات غير جائزة الحسم وبالتالي لا تحسم من الوعاء، وذلك

لعدم صحة ما جاءت به الدائرة في قرارها من حسم هذه الأرباح المحققة من بيع استثمارات والظاهرة في الدخل الشامل الآخر من الربح المعدل للعام 2019م، وفيما يخص بند (صافي الربح المحاسبي) فتوضح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192416

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192416-2023)

الهيئة للدائرة الموقرة بأنه بالاطلاع على القوائم المالية للمدعي لعام 2019م تبين الآتي:1- الأرباح المحققة من بيع الاستثمارات بمبلغ (2.209.739) ريال: بالاطلاع على قائمة التغيرات في حقوق الملكية، فإنه يتضح أن المبالغ التي يطالب بها المكلف هي أرباح محققة نتجت من استبعاد استثمارات، وتتبع حركة هذه الأرباح من واقع القوائم المالية، يتضح أن المدعي يقوم بإعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع والاعتراف بالأرباح الناتجة عن إعادة التقييم غير محققة في الدخل الشامل الآخر (احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات)، وفي سنة الاعتراف بهذه الأرباح، فإن إعادة تقييم الاستثمارات لا تؤثر في الوعاء الزكوي، حيث إن هذه الاستثمارات غير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، وبالمقابل فإنه لا يتم إضافة ما يقابلها من احتياطي إعادة تقييم استثمارات متاحة للبيع. كما أنه لا يتم إقفال الاحتياطي في الأرباح المبقة المضافة إلى الوعاء الزكوي، وعند بيع الاستثمارات في عام 2019م، فإنه تم الاعتراف بإجمالي الأرباح المحققة من بيع استثمارات في قائمة الدخل (2,291,425) ريال وتم إخضاعها للزكاة ضمن الربح المعدل، كما تم تخفيض احتياطي إعادة تقييم الاستثمارات بالأرباح المحققة من بيع استثمارات والتي سبق الاعتراف بها في السنوات السابقة كأرباح إعادة تقييم استثمارات غير محققة وبالتالي يعتبر مبلغ (2.209.739) ريال هو عكس قيد تسجيل أرباح والتي سبق وإن تم الإقرار بها عند إعادة التقييم وهذا التخفيض أثر على الاحتياطي مقابل استثمارات غير جائزة الحسم وبالتالي لا تحسم من الوعاء، وذلك لعدم صحة ما جاء به الدائرة في قرارها من حسم هذه الأرباح المحققة من بيع استثمارات والظاهرة في الدخل الشامل الآخر من الربح المعدل. 2- التغيرات غير المحققة في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع (221.047) ريال: تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بأنها قامت بالاطلاع على الإيضاح رقم (٧) من القوائم المالية للمدعي والتي يتضح منها أن هذه الخسارة هي خسارة غير محققة نتيجة إعادة تقييم استثمارات متاحة للبيع غير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، وعليه فإن المعالجة الزكوية لهذه الخسائر غير المحققة تتبع الاستثمارات المتاحة للبيع ولا يجوز حسمها من الربح المعدل لعدم جواز حسم الاستثمارات المقابلة لها. 3- الخسائر الاكتوارية (4.060.337) ريال والدخل الشامل العائد إلى عمليات التأمين (1.389.279) ريال: فتفيد الهيئة بأن البنود أعلاه هي خسائر غير محققة ولم تؤثر على قائمة الدخل وإنما يتم الاعتراف بها ضمن الدخل الشامل الآخر وذلك لغرض الالتزام بالمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية ولا تؤثر على الوعاء الزكوي. 4- الغائض العائد لعمليات التأمين والخاص بحملة الوثائق (5.449.616) ريال: وتجب الهيئة على ذلك بأنها قامت بحسمه في ربطها للعام 2019م، حيث تم اعتماد إجمالي دخل السنة قبل الزكاة والضريبة بعد حسم العائد على عمليات التأمين، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/03/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192416

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192416-2023)

التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة نظاماً، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود إضافته، أفادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وبسؤالها عما تود إضافته، أجابت بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأرباح المحققة من بيع الاستثمارات)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في اعتمادها على صافي الدخل بناء على قائمة المركز المالي، واستناداً للفقرة (7) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) تاريخ 1440/7/7هـ التي نصت على أنه يتكون وعاء زكاة المكلف الذي يمسك دفاتر تجارية من جميع أمواله الخاضعة للزكاة ومنها 7- صافي ربح العام الزكوي المعدل لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة، وبناء على ما سبق وبالرجوع إلى قائمة الدخل ضمن القوائم المالية المدققة للمكلف يتبين أنه صافي الربح قبل الزكاة والضريبة (64.308.242) ريال وهو مطابق للمعتمد من قبل الهيئة في الربط، بينما ما يطلبه المكلف من اعتماد الإيرادات والمصاريف الواردة في قائمة الدخل الشامل الآخر، فإنه وفقاً لمعايير لمحاسبة الدولية المعتمدة في هيئة المحاسبين القانونيين والمطبقة على القوائم المالية للمكلف فإنه البنود الواردة في قائمة الدخل الشامل الآخر تعتبر جزء من قائمة حقوق الملكية ويتم عرضها في قائمة المركز المالي أي تعتبر من بنود الميزانية وليس من بنود الدخل والخسائر للمكلف، وتعالج زكويًا فيما آلت إليه من بنود متعلقة بها حيث إن بند أرباح وخسائر تعديلات القيمة العادلة للاستثمارات سوف تؤثر على بندي الاستثمارات واحتياطي القيمة العادلة للاستثمارات وتعالج زكويًا من خلال تلك البنود وعليه فإن الصحيح هو الاعتماد على صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية وتعديله بمصاريف والإيرادات وفقاً لللائحة الزكوية وليس الاعتماد على الدخل الوارد في قائمة الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 192416-2024-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2023-192416-ZI)

الشامل الآخر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (صافي الربح المحاسبي)، أ: فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (التغيرات غير المحققة في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع)، وحيث إن الهيئة استأنفت عن هذا البند في مذكرتها الجوابية وقد كان قرار الفصل الصادر برفض اعتراض المكلف، وبالاطلاع على وجهة نظر المكلف اتضح للدائرة أنه في رده على استئناف الهيئة أنه ذكر بخصوص بند التغيرات غير المحققة في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع (221.047 ريال) أنه قد رفضها القرار ولم تستأنف عليه الشركة (المكلف) فلا مجال لإضافتها ضمن المذكرة الاستئنافية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف الهيئة لانتهاه قرار الفصل لصالح الهيئة.

ب: فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (الخسائر الاكتوارية والدخل الشامل العائد إلى عمليات التأمين)، وحيث إن الهيئة استأنفت عن هذا البند في مذكرتها الجوابية وقد كان قرار الفصل الصادر برفض اعتراض المكلف، وبالاطلاع على وجهة نظر المكلف اتضح للدائرة أنه في رده على استئناف الهيئة أنه ذكر بخصوص بند الخسائر الاكتوارية (4.060.337 ريال) والدخل الشامل العائد إلى عمليات التأمين (1.389.279 ريال) أنه قد رفضها القرار ولم تستأنف عليه الشركة (المكلف) فلا مجال لإضافتها ضمن المذكرة الاستئنافية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف الهيئة لانتهاه قرار الفصل لصالح الهيئة.

ج: فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (الفائض العائد لعمليات التأمين والخاص بحملة الوثائق)، اتضح للدائرة أن هذا البند هو مبلغ الفائض بقيمة (5,449,616) ريال مطابق لمجموع مبالغ البند (ب) أعلاه كلاً من الخسائر / الأرباح الاكتوارية للالتزام تعويض نهاية الخدمة بمبلغ (4,060,337) ريال وإجمالي الدخل الشامل العائد إلى عمليات التأمين بمبلغ (1,389,279) ريال الظاهرة في قائمة الدخل الشامل الآخر ومن الممكن أنه سبب لبس لدى المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف الهيئة لانتهاه قرار الفصل لصالح الهيئة.

د: وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (تكاليف الاكتتاب المؤجلة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 192416-2024-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2023-192416-ZI)

التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأنها تطلب ترك استئنافها على هذا البند تحديداً وموافقاتها على ما انتهى إليه القرار من حيثيات وتطلب من سعادتكم إثبات انتهاء الخلاف." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة الغائض غير الموزع لوعاء الزكاة لعامي 2019م و2020م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الحساب البنكي المقدم صورة كشفه تبين بشكل قاطع تطابق المبلغ بالحساب مع الرصيد للشركة بدون أي حركة عليه، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على أنه: "الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون (354) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة."، واستناداً على الفقرة (2/هـ) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 1424/6/2هـ والتي نصت على أنه: "توزيع الغائض الصافي، ويتم إما بتوزيع ما نسبته 10% للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية (نسبة الغائض الذي يطالب المكلف عدم إضافته للوعاء الزكوي) ثم ترحيل ما نسبته 90% إلى قائمة دخل المساهمين."، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على أنه: "الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192416

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192416-2023)

المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي.

ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المعالجة الزكوية هو أنه يجوز حسم الفائض غير الموزع لوعاء الزكاة لعامي 2019م و2020م في حال تقديم المستندات المؤيدة لذلك وحيث أن المكلف قدم في لائحة استئنافه صورة من كشف الحساب البنكي المستقل الذي يثبت حجز الرصيد لصالح حملة الأسهم و عدم إمكانية التصرف فيه طبقاً للوائح البنك المركزي السعودي، وحيث أنه لا يوجد حركة مدينة (سوى بعض المبالغ الصغيرة التي تم دفعها لصالح حملة الوثائق المستحقين لها)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم خصم بعض الاستثمارات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي لعامي 2019م و2020م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الاستثمارات المعترض على عدم حسمها هي استثمارات في شركات محلية ليس لها علاقه لا بالمحافظ ولا بالصناديق، كما أن الاستثمار محل الحسم ليس عليه حركة في العامين محل الخلاف، واستناداً على الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 7/7/1440هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 4 الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة"، واستناداً على الفقرة (ج) من ذات المادة التي نصت على أنه: في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات - داخلية أو خارجية - في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل"، وبناء على ما تقدم، وحيث يدفع المكلف أن هذه الاستثمارات في شركات محلية ولا يوجد عليها حركة في العامين محل الخلاف (سوى تعديلات القيمة العادلة) كما أشار المكلف أنه أرفق الحركة التفصيلية للاستثمارات المطلوب حسمها مستخرجة من النظام الألي للشركة ولمدة (5) سنوات حتى العامين محل الاستئناف، وبالاطلاع على المستندات المرفقة اتضح للدائرة أن الاستثمارات هي فعلاً استثمارات في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة ولديها رقم مميز وتخضع للزكاة والتغيرات التي حصلت نتيجة القيمة العادلة كما هو موضح في القوائم المالية في إيضاح الاستثمارات المتاحة للبيع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192416

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192416-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2504) الصادر في الدعوى رقم (ZI-97799-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2019م و2020م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المحققة من بيع الاستثمارات).
- 2- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (صافي الربح المحاسبي):
 - أ- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (التغيرات غير المحققة في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع).
 - ب- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (الخسائر الاكتوارية والدخل الشامل العائد الى عمليات التأمين).
 - ج- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (الفائض العائد لعمليات التأمين والخاص بحملة الوثائق).
 - د- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (تكاليف الاكتتاب المؤجلة).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الفائض غير الموزع لوعاء الزكاة لعامي 2019م و2020م).
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم خصم بعض الاستثمارات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي لعامي 2019م و2020م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192416

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192416-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.